المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

لا يمكن دراسة المجتمع الدولي وتطويره بدون دراسة أشخاص المجتمع الدولي الأمر الذي يستوجب معرفة الكيانات الدولة الفاعلة في المجتمع الدولي وتوضيحها .والمتمثلة في الدول و المنظمات الدولية والشركات المعتمدة الجنسيات وغيرها من الكيانات القانونية المستحدثة.

أولا: الدولة

ان الدولة تعتبر أهم طرف في معادلة التطور التي تحكم المجتمع الدولي فهي بقوتها وقدمها شغلت اهتمام كل دراسي العلوم الاجتماعية والإنسانية على السواء من الفلاسفة وعلماء السياسة والاقتصاد والقانون والاجتماع والجغرافيا والتاريخ وحتى الأدباء. وباعتبارها أهم تنظيم سياسي في المجتمع الدولي وفي النظام العالمي فالدولة كانت ولازالت أهم كيان قانوني سياسي اقتصادي واجتماعي. وعليه ما المقصود بالدولة؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن الدولة تدرس من ناحيتين (داخليا وخارجيا اي دوليا)

فعلى المستوي الداخلي ترتكز دراستها على معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة (مجال القانون الدستوري) كما ترتكز دراستها أيضا على معرفة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة التابعة للدولة (مجال القانون الإداري) أما من الناحية الدولية فتدرس الدولة باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة والسمو (السلطات السياسية الأخرى) وهذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تساهم في إعداد وتطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي وهذا هو مجال دراستنا .

لذا يتحدد نطاق دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية في التعريف بالدولة: عناصرها أو أركانها، أنشطتها وحقوقها وواجباتها.

1- **تعريف الدولة:** وجد اختلاف بين المفكرين والمختصين في تعريف الدولة، لذا سنقتصر على بعض التعاريف القديمة ومجموعة من التعاريف الحديثة.[1]

أ-التعريفات الكلاسيكية:

- ✓ عرف **أرسطو** الدولة بأنها عبارة عن إتحاد العائلات أو القرى.
- ✓ أما **أفلاطون**، الفيلسوف اليوناني، فيعرفها 'الدولة مجموعة بشرية تخضع لحكم الحكماء).
- ✓ كذلك عرفها **الفارابي** (بأنها تلك الدولة الفاضلة التي تقوم على أسس ودعائم دينية يقترن وجودها بتطبيق الشرائع السماوية).

الشيء الملاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على جعل العائلات او المجتمع كوحدة للتحليل بدلا من الفرد

ب-التعريفات الحديثة:

عرف العالم الانجليزي **هولاند** الدولة بأنها (الجمع العديد من البشر المحتلين عادة لمنطقة محددة)

[1] أمال عقابي، قانون المجتمع الدولي، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2019 ،ص،28

أما العالم الألماني **بولونتشلي** بانها (الشعب المنظم سياسيا في إقليم محدد)

وعموما إذا كانت التعاريف الكلاسيكية تعتمد على العائلة كوحدة للتحليل باعتبار أن المجتمعات في العهود القديمة كانت عبارة عن مجتمعات قبلية وعشائرية، فان التعاريف الحديثة انطلقت من الجماعات أو الشعب في صيغة افراد كوحدة للتحليل والدراسة.

ولهذا ذهب البعض إلى تعريف الدولة بأنها: (مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين تخضع لسلطة هي صاحبة السيادة مكلفة بتحقيق مصالح المجموعة ملتزمة في ذلك بمبادئ القانون).[2]

أما تعريف الدولة من وجهة **القانون الدولي العام** فهي :"كيان سياسي يتمتع بالسيادة ولا تعلو عليه أي سلطة أخرى"، كما يعود للدولة في الظروف الراهنة أمر إعداد قواعد القانون الدولي وتطبيقها في آن واحد.

فالدولة في نظر القانون الدولي يجب أن تكون جماعة بشرية تقطن إقليم جغرافي معين وتكون كاملة السيادة بحيث تمتلك القدرة القانونية للدخول في علاقات دولية، ويجب أن تمتلك القوة والرغبة في الإيفاء بالتزاماتها القانونية مثل باقي أعضاء المجتمع الدولي.

وخلاصة القول لقد اتفق على تعريف الدولة:" بأنها مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى لتحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".

2-عناصر الدولة

تكمن أهمية تحديد عناصر الدولة في إمكانية تمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى كالمنظمات، الدول العضو في الدولة المركبة، حركات التحرير..الخ. وقد اجمع فقهاء القانون الدولي العام على ان العناصر الأساسية المكونة للدولة هي: **الشعب** (السكان)، **الإقليم** (المجال الوطني)، **السلطة السياسية** (التنظيم السياسي)، لكن الإشكال يثور حول عنصر السيادة(الاستقلال القانوني والفعلي) وعنصر الاعتراف باعتبارهما ركنان من أركان قيام الدولة وفق القانون الدولي.[3]

أ-الشعب:

هو مجموعة الأفراد المستقرين في إقليم الدولة والخاضعين لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان، فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لايتجاوز عدد سكان دولة قطر 100 ألف نسمة.

كما لا يشترط نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة كشباب أو شيوخ أم أغلبية نساء، كما لا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد، أو يتكلمون لغة واحدة، فمثلا الهند بها 300 لغة وعدة أديان.

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب.[4]

---

[2] عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010 ، ص12

[3] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968 .،ص345

[4] أمال عقابي، المرجع السابق، ص ص31-32.

- **المواطنون:** وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1963 الجنسية بأنها: " علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة".ان للجنسية أهمية كبرى في التمييز بين المواطن والأجنبي، فهي المعيار الأساسي في تحديد من هم المواطنون ومن هم الأجانب، باعتبارها العلاقة القانونية التي تربط فرد معين بدولة معينة.

ونظرا لأهميتها فقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية (قانون الجنسية) تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها.

- **الأجانب:** هم الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى. ويترتب على ذلك ألا يخضع هؤلاء الأجانب لسلطة الدولة الإقليمية. ووضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها وتكون سلطة الدولة إزاء الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة (ويقصد بالحد الأدنى مجموعة الحقوق التي يجب على كل دولة أن تعترف بها للأجانب وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي).

تعريف الشعب: حسب التعريف الاجتماعي، فالشعب هو مجموعة من الأفراد يقيمون على ارض الدولة ويخضعون لسلطة سياسية واحدة.

مفهوم الأمة: إن وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، فإذا كان التجانس تاما نكون مفهوم الأمة.

فالأمة إذا هم مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركة، مثل اللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، والتاريخ والمصير المشترك الخ.....

ب–الإقليم (المجال الوطني):

وهو المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، فالإقليم عنصر ضروري لوجود الدولة إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات، كما أنه عنصر لازم لتمتع الدولة بشخصية القانونية الدولية.

إن القانون الدولي العام لم يشترط في الإقليم مساحة معينة حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن بكون الإقليم متصل الأجزاء أو منفصلا عن بعضه البعض، كل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم.[5]

مكونات الإقليم:

1- **الإقليم البري:** يتكون من الجزء اليابس من الأرض وما فيه من انهار ووديان وسهول وتلال وصحاري، ويمكن أن يكون محددا بحدود طبيعية أو حدود اصطناعية، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة تمكن الدولة من خلالها أن تفرض سلطتها عليه.

[5] حامد سلطان المرجع السابق، ص ص419-421.

2- **الإقليم البحري**: ويشمل المساحات المائية المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي، تشمل المياه الداخلية جميع المساحات المائية التي توجد داخل إقليم الدولة البري من وديان وبحيرات وانهار وسدود وقنوات. كما تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية. فالمياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة. وتباشر عليها الدولة كافة سلطاتها.

أما البحر الإقليمي وهي المياه المجاورة للإقليم البري التي تمتد على نحو 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس نحو أعالي البحار، ويخضع للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة الشاطئية.

3- **الإقليم الجوي**: وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة ويشمل الطبقة الجوية الداخلية التي يحدها الغلاف الغازي الجوي وطبقة الفضاء الخارجي التي تعلو الغلاف الجوي الغازي للكرة الأرضية الى ما لانهاية.

خصائص الإقليم: تتمثل في[6]:

1- **الوحدة السياسية للإقليم**: معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن أن يخضع الإقليم الواحد لأكثر من سلطة سياسية مثل حالة الاستعمار والدول ناقصة السيادة.

2- **الحدود الواضحة والثابتة**: اذ يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة حتى يتسنى معرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، فموضوع الحدود له أهمية خاصة في القانون الدولي بسبب الآثار التي يرتبها على العلاقات الدولية لاسيما وانه مرتبط بالأمن والسلم والاستقرار.

تصنيف الحدود: تقسم الحدود وفقا لقواعد القانون الدولي إلى:

- **الحدود التقليدية**: وهي الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي ولم تتغير منذ أمد طويل واكتسبت القوة بموجب الحيازة الأزلية
- **الحدود الحديثة**: وشمل عدة أنواع أهمها:
  - **الحدود المقامة** بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
  - **الحدود الجمركية** لمراقبة دخول الأشخاص والبضائع
  - **الحدود الإدارية** التي تبين التقسيمات الإدارية داخل اقليم الدولة، وقد يكون بعضها حدودا مع الدولة الأخرى المجاورة، وفي هذه الحالة تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية للدولة.
  - **الحدود الطبيعية** الفاصلة بين الدول والتي تتماشى مع الظواهر الطبيعية لسطح الأرض كالجبال والانهار والوديان.
  - **الحدود الآمنة**: التي توضع بالاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع كجزء من عملية السلام في المنطقة محل النزاع كالحدود التي تفصل إسرائيل عن بقية الدول العربية المجاورة لها.
  - **حدود الهدنة**: هي الحدود التي تتم باتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة مع الإبقاء على حالة الحرب، فخهذة الحدود تعد حدودا فاصلة بين القوات المتحاربة.
  - **حدود وقف إطلاق النار**: هو خط وهمي يفصل بين مواقع الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، تسمح هذه الحدود بنقل القتلى وإسعاف الجرحى.

[6] آمال عقابي، المرجع السابق، ص33.

طرق اكتساب الإقليم: حسب ما ورد في القانون الدولي الكلاسيكي يمكن اكتساب الاقليم بواحدة من أربع طرق، هي[7]:

1- **الفتح**: هو إخضاع او ضم إقليم الدولة المهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة عسكريا اثر حرب بينهما، ويترتب على الفتح انتهاء الوجود السياسي والقانوني للدولة المهزومة، غير ان الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما في ضوء ميثاق الامم المتحدة .

2- **الاستيلاء على إقليم لا مالك له**: هو فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية، وحتى ينتج الاستيلاء أثره لابد من توافر ثلاثة شروط أكدها مؤتمر برلين سنة 1885، هي: -ان يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى، -ضرورة وجود احتلال فعلي ومادي من قبل الدولة واضعة اليد على الإقليم، -إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء أو القيام بإجراءات إعلامية للاستيلاء بالطرق الدبلوماسية.

وقد زال هذا الإجراء بسبب ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- **التنازل**: هو قيام دولة بتخلي عن إقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى إما بالبيع أو الهبة، كشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803، شراء ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، تنازل فرنسا عن منطقتي الالزاس واللورين لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت سنة 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي سنة 1919. ومن الملاحظ ان الدولة عندما تتنازل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى فإنها تكون مقيدة باستفتاء شعبها لاسيما الذين يسكنون ذلك الجزء، حيث يترتب على التنازل اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدولة المتنازل لها، غير ان الممارسة الدولية أكدت عكس ذلك.

4- **التقادم المكسب**: يكون عندما تضع دولة ما يدها على إقليم دولة أخرى لمدة طويلة دون احتجاج او اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء ذلك الإقليم بعد التقادم.

نخلص الى انه لم يصبح لهذه الطرق مجال في القانون الدولي المعاصر بل تم اعتماد طرقا أخرى كأسلوب الاندماج والانضمام، إلحاق إقليم دولة بدولة أخرى.

ج- السلطة السياسية:

إن الإقليم والسكان لا يكفيان لتكوين الدولة بل لا بد من عنصر آخر لا يقل أهمية عنهما وهما السلطة السياسية الحكومة كعنصر جوهري و أساسي في تشكيل الدولة فا لسلطة هي تنظيم او الهيئة التي تتكفل بأعباء و مهام الدولة و ممارسة وظائفها بفعالية باعتبارها جهاز سياسي يمثل الدولة في الداخل و الخارج .

او هي :"الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة" فالسلطة الحكومة تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية السؤال المطروح هل يشترط القانون الدولي العام شكلا معينا او طبيعة معينة للسلطة السياسية القائمة في الدولة اي نظام حكم معين كي تكون عنصر من عنا صر تكوين الدولة ضمن وحدات المجتمع الدولي ؟ لا يشترط القانون الدولي نظام حكم معين الا انه يشترط مبادئ معينة في السلطة السياسية حتى تعتبر ركن من اركان الدولة .

[7] سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص 315

أ- المبادئ التي تحكم سلطة الدولة

هناك مبدآن أساسيان هما مبدا فعلية السلطة، و مبدأ استمرار الدولة.[8]

1- **مبدا فعلية السلطة:** يقصد به قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية اذ لا يكفي لاي حكومة ان تدعي بانها تمثل الدولة ما لم تستند لحقائق واقعية وتكمن اهمية هذا المبدا عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة فقد يحدث ان لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بانها تمثل الدولة و يصبح على الدول عندئذ ان تتحرى بالنظر الى الواقع معنى هذا وجود سلطتين متنازعتين تدعي كل منها بانها سلطة فعلية و شرعية تمثل الدولة .

2- **مبدأ استمرار الدولة:** ان تغيير نظام الحكم لا يؤدي الى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى ذلك ان الحكومة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف باسم و لحساب الدولة فالذي يلتزم و الذي يتعهد هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة و بالتالي هذه الالتزامات و التعهدات قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات هذا المبدأ يؤكد ان السلطة يجب ان تكون واحدة

خلاصة: إلى ان العناصر الثلاثة اللازمة والضرورية لتكوين الدولة من سكان و إقليم و سلطة سياسية غير كافية كي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام بل يجب ان تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

د-السيادة :

تعود فكرة السيادة الى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا و التي ظهرت كاحتجاج ضد الامبراطور و البابا حيث تفسر فكرة السيادة واقع الصراع على السلطة بين الإمبراطور و الكنيسة و الذي انتهى بتركيز السلطة في يد ملوك أوروبا و القضاء على سلطة البابا و طبقا للفقيه الفرنسي جان بودان ارتبطت نشأة السيادة كنظرية بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة و بنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الأوروبي المسيحي و رغم تعريض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة الا أنها تظل من اهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر و ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في م 1/2 مبدا المساواة في السيادة و آ7/2 عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و عليه فالدولة ذات السيادة هي :"ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من الناحية الداخلية و الخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها اي سلطان"، او هي" إمكانية الدولة ان تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي او الداخلي" [9].

أ-خصائص السيادة : يمكن تحديد خصائص السيادة من خلال تعريفاتها المختلفة، و من بين هذه التعريفات[10]:

- السيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات و مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة اعلي.
- السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي.

---

[8] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي – التطور والأشخاص- ، دار العلوم، الجزائر ، 2007، ص ص58-59.

[9] أمال عقابي، المرجع السابق، ص38

[10] المرجع تفسه، ص ص38-39

من خلال هذه التعريفات نستنتج ان للسيادة صفات و خصائص تتمثل في

1- **ان السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة** اي انه لا يمكن وجود سيادتين في دولة واحدة فالدولة تمارس سيادتها على مجالها الإقليمي بشكل منفرد و مطلق في وقت واحد .

2- **ان السيادة غير قابلة للتصرف فيها** اي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لما يترتب عن هذا التصرف فقدان السيادة و بالتالي زوال شخصية الدولة.

3- **ان السيادة غير قابلة للتقادم** أي انها غير قابلة للتملك او الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا اذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فالسيادة تبقى للدولة المعتدى عليها باعتبارها المالك الشرعي للاقليم ذ لك ان الاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال اي شرعية أو سيادة.

ب-**مظاهر السيادة:** تتمثل في مظهران:[11]

1- **المظهر الداخلي للسيادة** يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعني سلطة الدولة على إقليمها و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها .

2- **المظهر الخارجي للسيادة** يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية الانضمام الى المنظمات الدولية الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي ام عدم الاعتراف بها...الخ.

ج-القيود الواردة على السيادة : لم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل، بل أصبحت مقيدة حيث اتجه الفقه و القضاء الدوليين إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية و التي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود ما يقتضيه التعاون و السلم و الأمن بين الدول .

فوضع القيود على السيادة لا يعني تقيد حقوق الدولة في السيادة و إنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق لذلك فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة و انما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي العام النى التزمت الدول بمراعاتها .[12]

و من الناحية القانونية تعتبر الدولة الشخص الدولي الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة. كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

و تتلخص هذه القيود فيما يلي:[13]

- إبرام المعاهدات الدولية

[11] عصام العطية :القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان،2010 ، ص269

[12] آمال عقابي، المرجع السابق، ص40

[13] المرجع نفسه، ص41

– الانضمام الى المنظمات الدولية

– الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى

– الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

– الالتزام باحترام حقوق الإنسان

د–**الآثار القانونية للسيادة:** من الآثار القانونية للسيادة تتمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية[14] .

1– **تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة:** تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة التي تميزها عن باقي الكيانات الدولية الأخرى .فعلى الرغم من تمتع المنظمات الدولية و حركات التحرر الوطنية بالشخصية الدولية الا ان شخصية الدولة تختلف عنهما في صفتين أساسيتين هما :

أ– **ان شخصية الدولة كاملة** باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الواجبات الدولية و هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لعام 1949 الذي دعيت فيه لتوضيح ما اذا كانت منظمة الامم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي بها الدولة و بعد اجراء مقارنة بين الدولة و المنظمة الدولية خلصت الى ان الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملةو بالتالي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي العام .

ب– **ان الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية** باعتبارها واقعا اجتماعيا و تاريخيا و ليس نتيجة لارادة الدول، فمثلا المنظمات الدولية تستمد شخصيتها من الاتفاق المنشئ لها بإرادة الدول.

و يترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة النتائج التالية:

– إبرام المعاهدات الدولية

– القيام بصلاحيات واسعة كالاعتراف ف بالدول وإصدار القوانين كقانون الجنسية و مركز الأجانب

– قيام المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بأي التزام دولي او مخالفة قاعدة دولية

– الانضمام للمنظمات الدولية

– ان الأفراد الطبيعيين الذين يمثلون الدولة داخليا و خارجيا في مجال العلاقات الدولية من رؤساء ووزراء خارجية و مبعوثين دبلوماسيينين يعملون و يتصرفون باسم و لحساب الدولة و بالتالي الآثار المترتبة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص لا تنصرف إليهم بل تنصرف للدولة باعتبارها شخصا دوليا.

2–**الاستقلال في العلاقات الدولية:** ان استقلال الدولة في علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول يؤدي إلى النتائج التالية:

[14] أمال عقابي، المرجع السابق، ص41

- **حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية** كإبرام المعاهدات مع الدول دون التدخل في شؤونها من جانب الدول الأخرى

- **المساواة في السيادة بين الدول** و نعني المساواة أمام القانون في الحقوق و الواجبات وأمام المحاكم الدولية .

- **تمتع الدولة بالحصانة القضائية** و التي تعني عدم جواز رفع دعوى على الدولة اما قضاء دولة أخرى وعدم جواز التنفيذ على أموالها إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

هـ–الاعتراف بالدولة:

الاعتراف هو إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين و التسليم بمشروعيته أو هو إعلان من جانب دولة تعلن عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة في ظل النظام الدولي[15].

1–أشكال الاعتراف[16]:

- يمكن ان يكون **الاعتراف صريحا** وذلك عندما تصدر الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة .

- يمكن ان يكون **الاعتراف ضمنيا** وذلك عندما تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة او تجرى اتصالا ت رسمية مع رئيس الدولة أو تعقد معها معاهدات و اتفاقيات دولية .

- يمكن ان يكون **الاعتراف فرديا** و هذه هي القاعدة العامة كما يمكن أن يكون **جماعيا** .

2–الطبيعة القانونية للاعتراف: قد يكون الاعتراف منشأ كما يمكن ان يكون كاشفا .

ظهرت نظريتان أساسيتين تتعلق بطبيعة الاعتراف.

أ–الاعتراف المنشئ الفقه التقليدي: هو الذي بموجبه تصبح الدولة شخص دولي و عضو في المجتمع الدولي يخضع لأحكام القانون الدولي.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه انه يربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى و من الثابت ان الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها هذا من جهة ومن جهة أخرى يجعل هذا الاتجاه دخول اي دولة جديدة الى المجتمع الدولي متوقف على موافقة الدول القديمة وهذا ما يتعارض مع المساواة في السيادة بين الدول .

[15] محسن افكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017 ، ص 402

[16] المرجع نفسه، ص406.

ب–الاعتراف الكاشف او المقرر الفقه الحديث: هو الذي بموجبه يتم الإقرار والكشف عن شخص دولي من قبل الدول القائمة أي أن الدولة تأخذ وصف الشخص القانوني بمجرد استكمال عناصرها الثلاثة المكونة لها . وبالتالي فالاعتراف هنا يكشف فقط عن وجود هذه العناصر و من ثم يعتبر الاعتراف وسيلة ملائمة لإيجاد علاقات مستقرة بين الدول.

3–الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة:

الاعتراف بالدولة يعني قبول شخص جديد في المجتمع الدولي و يكون في حالة ظهور دولة جديدة

أما **الاعتراف بالحكومة** فيتم في حالة وجود الدولة واستمرارها لكن مع حدوث تغيير في الحكومة إما بطريقة دستورية: إجراء انتخابات رئاسية أو بطريقة غير دستورية كالانقلاب العسكري و الثورة.[17]

4–سحب الاعتراف: لما كان الاعتراف يمثل إقرار رسمي بوجود دولة جديدة فانه من غير المناسب سحب هذا الاعتراف في وقت لاحق والحالة المناسبة الوحيدة التي يمكن معها سحب الاعتراف ف هي عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدانها استقلالها.

نخلص إلى أن الاعتراف بالدولة يجب أن يقوم على أساس مشروعية الدولة المعترف بها ، إذا كان للاعتراف أهمية في إبراز الشخصية الدولية للدولة واكتمال سيادتها فإنه لايعد عنصر من عناصر تكوين الدولة.

و–أشكال الدول من حيث مركزها السياسي

وتتمثل في:الدول الكاملة السيادة و الدول الناقصة السيادة، كما تعددت المعايير المتخذة لتصنيف الدول الا انه يمكن الاعتماد على ثلاث معايير:

- المعيار الأول تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها الى دول بسيطة و دول مركبة
- المعيار الثاني تقسيم الدول من حيث الحكم فيها و هذا هو مجال القانون الدستوري
- المعيار الثالث تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.[18]

وبما ان القانون الدستوري يعني بدراسة التصنيفين الأولين فان دراستنا سترتكز فقط على دراسة التصنيف الثالث الذي يقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة .

أولا: الدول الكاملة السيادة:

نقصد بالدولة الكاملة السيادة الدولة التي تتوفر على إقليم و سكان و سلطة فعلية و تتمتع باستقلال عن أي سيطرة خارجية كما يجب أن تتوفر لديها قدرات دولية في المجال العسكري و الاقتصادي .

[17] أمال عقابي، المرجع السابق، ص45

[18] المرجع نفسه، ص45

فالدولة الكاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية و الخارجية لسيادة آو رقابة دولة او جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي و الخارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها [19].

و حسب الأستاذ شارل روسو الدولة الكاملة السيادة عي الدولة التي تتوفر على ثلاثة شروط هي :

- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات.

- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.

- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

و من خلال هذه الشروط نخلص إلى ان الدولة الكاملة السيادة هي تلك التي تستأثر وحدها بممارسة كافة اختصاصات سيادتها الداخلية و الخارجية بكل حرية دون خضوعها لأي دولة أخرى .

ثانيا : الدولة الناقصة السيادة

الدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل بل تخضع داخليا و خارجيا إلى سيادة أو رقابة دولة او هيئة أجنبية و من أهم هذه النماذج الدول التابعة و الدول المحمية و الدول الموضوعة تحت الانتداب والدول المشمولة بالوصاية الدول ذات الأوضاع الخاصة.

1- الدول التابعة : التبعية هي إلحاق إحدى الدول بدولة أخرى و خضوعها لها و عليه فالدولة التابعة هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة علاقة خضوع تقيد من سيادتها و يترتب على ذلك فقدان الشخصية الدولية للدولة التابعة و زوال سيادتها الخارجية مع احتفاظها ببعض او كل سيادتها الداخلية.

كما تعطى علاقة التبعية هذه للدولة المتبوعة الحق في التدخل في شؤون الدولة التابعة غير أن هذه العلاقة هي رابطة مؤقتة تنتهي غالبا اما بإدماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان سنة 1910 و اما بانفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية و للإشارة فان علاقة التبعية لم يعد لها مجال في وقتنا الحالي .[20]

2- الدول المحمية (نظام الحماية): لا يختلف كثيرا نظام الحماية عن التبعية إذ انه يعتبر شكلا من أشكال السيطرة الاستعمارية و ان بدا ان قيامه كان طوعيا في بعض الأحيان و هو يترجم عادة علاقة دولة بدولة هذه العلاقة تستند إلى معاهدة دولية من طبيعة ثنائية بعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية و بهذا فالدولة المحمية هي تلك الدولة التي تضع بمحض إرادتها او ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى اقوى منها .

و يترتب على هذه العلاقة فقدان السيادة الخارجية للدولة المحمية مع احتفاظها بسيادتها الداخلية.

---

[19] عصام العطية، المرجع السابق،ص249

[20] أمال عقابي، ص ص 46-47

ومن أمثلة نظام الحماية معاهدة باردو بتاريخ 1881/05/12 التي أقامت الحماية الفرنسية على تونس معاهدة فاس بتاريخ 1912/03/03 التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب.

فنظام الحماية من خصائصه أنه:

– علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة

– احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية و نظامها السياسي و احتفاظ رعاياها بجنسيتهم مع خضوع هذه العلاقة للقانون الدولي باعتبارها علاقة بين دولتين

– تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات و تمثيلها دبلوماسيا، إبرام المعاهدات قيام المسؤولية الدولية.

ما يلاحظ على نظام الحماية انه مدام يؤدي الى زوال سيادة الدولة المحمية فانه يعتبر نظام استعماري في شكل معاهدة غير متكافئة الأطراف (خصوصا عندما تتدخل الدولة الحامية في الشؤون الداخلية للدولة المحمية)و للإشارة فان هذا النوع من الدول لم يعد لها وجود في الوقت الحالي

3– الدول الموضوعة تحت الانتداب: الانتداب صورة من صور النظام الاستعماري ظهر بعد الحرب العالمية الأولى حيث طبق ابتداء من سنة 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول المهزومة خاصة ألمانيا والدولة العثمانية.

فهذا النظام يستند إلى مبرر مؤداه ان هناك شعوب غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها و بالتالي فهي بحاجة الى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها و قد أكدت المادة 22 من عهد عصبة الأمم على :" أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها و أن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدينة "

و بهذا فالانتداب حسب نص المادة 22 مهمة دولية إنسانية تعهد بها منظمة دولية هي عصبة الأمم الى الدول المنتدبة، و قد صنف عهد العصبة نظام الانتداب إلى ثلاثة أشكال و ذلك حسب تطور و الرقي الاجتماعي للاقاليم .

الانتداب أ: يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة و تخضع لانتداب مؤقت يتمثل في النصح و الإرشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها، ومن أمثلته سوريا ولبنان التي كانتا موضوعة تحت الانتداب الفرنسي، العراق ، شرقي الأردن ، فلسطين كانوا تحت الانتداب البريطاني.

الانتداب ب: يشمل الشعوب الأقل تطورا و يتعدى شكل النصح و الإرشاد إلى إدارة الأقاليم على أن تتقيد الدول المنتدبة بالتزام منح سكان الأقاليم الحرية الدينية و الاقتصادية و دعم إقامة قواعد عسكرية، هذا النوع من الانتداب شمل شعوب أفريقيا الوسطى.

الانتداب ج: يشمل الشعوب المتخلفة و يأخذ شكل إدارة الإقليم إدارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة (استعمار مباشر)، هذا النوع من الانتداب هو استعمار مقنع بصفة مباشرة فقد وصفه الأستاذ شارل روسو بأنه تنازل ضمني

وللعلم فهذا النوع من النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية لعدة اعتبارات أهمها فشل عصبة الأمم، ظهور حركات التحرر كما تم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصايا تطبيقا لنظام الأمم المتحدة.

4- الدول المشمولة بالوصايا: يقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة من الأقاليم تحت إدارة و إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية و مساعدته للوصول إلى الاستقلال التام فهذا النظام بمثابة مرحلة ما قبل الاستقلال والأهداف الأساسية لنظام الوصايا تتمثل في :

- توطيد السلم و الأمن الدوليين

- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و التعليم وحتى يتمكنوا من التقدم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال بحسب الظروف الخاصة لكل إقليم و طبقا لما ينص عليه اتفاق الوصايا.

- التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والثقافية و التجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة .

من خلال هذه الأهداف نلاحظ أن نظام الوصايا يشبه نظام الانتداب في أهدافه من حيث أنه نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا.

يتم **نظام الوصايا** بموجب اتفاقيات خاصة بكل إقليم يخضع للوصايا، تتم المصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحدد هذه الاتفاقيات شروط إدارة الأقاليم والسلطة المكلفة بالوصايا، على أن تخضع الدولة المكلفة بالوصايا لرقابة مجلس الوصايا الذي يقوم بمهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة و يكون للشعوب الخاضعة لنظام الوصايا خياران إما الحكم الذاتي أو الاستقلال،و طالما أن الخيار متوقف على إدارة الدولة المكلفة بالوصايا فانه يظل مظهر من مظاهر الاستعمار .

هذا النظام لم يعد له أهمية كبيرة في الوقت الحالي بسبب حصول الدول التي كانت خاضعة على الاستقلال.

ز-حقوق وواجبات الدول

اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة من بين الاتفاقيات و المواثيق اتفاقيتا لاهاي لعامي 1889، 1907، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مؤتمر باندونغ لعام 1955، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول، اتفاقية العدوان 1974 و بما أن كل حق يقابله واجب فان تمتع الدول بحقوقها يرتب على عاتقها التزامات إزاء الدول الأخرى.

أولا : حقوق الدول : رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق الا أن هناك إجماع حول وجود ثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية هي حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة.[21]

1- حق البقاء: يعني أن للدولة كل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتأمين وجودها و المحافظة على كيانها ووحداتها و سيادتها، معنى ذلك أن للدولة الحق في الدفاع عن نظامها السياسي، الانضمام إلى المنظمات الدولية، تحديد الهجرة...إلخ.

[21] أمال عقابي، المرجع السابق، ص ص51-52

كما قد يرتب هذا الحق حق فرعي يتمثل في حق الدفاع الشرعي، فالدولة حتى تضمن بقاءها و استمرارها ووجود ها يمكنها استعمال حق الدفاع الشرعي و هو حق منصوص عليه في المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة فهذا الحق هو حق طبيعي للدول غير أن هذا الحق ليس مطلق بل مفيد بشروط أهمها وجود خطر أو اعتداء حال غير مشروع عدم تجاوز حدود الدفاع بأن تستعمل الدولة الطرق السلمية و القانونية المقررة لدرء الخطر الأجنبي غير المشروع وللتركيز فقد ظهر مفهوم جديد بعدأحداث11سبتمبر 2001 تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في سياق مكافحتها للإرهاب الدولي تحت أسم مفهوم الحرب الوقائية أو الإستباقية .

2- حق الاستقلال: يقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية كما نعني به حق الدولة في ممارسة سيادتها و تسير شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية و بمحض إرادتها و دون الخضوع لإرادة الدول الأخرى . و يترتب على هذا الحق :

- تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي حق الانضمام إلى المنظمات الدولية، إبرام المعاهدات ...

- للدولة الحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية .

-حق تمتع الدولة بالسيادة الكاملة على جميع ثرواتها و مواردها غير أن هذا الحق غير مطلق بل تتقيد الدولة في ممارسته بقواعد القانون الدولي العام وبالالتزامات التي ارتبطت بها الدولة اتجاه الدول الأخرى كما أن حق استقلال الدولة مكرس دوليا وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 2 فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **حق المساواة:** هذا الحق نتيجة مترتبة عن حق البقاء و حق الاستقلال ويقصد به المساواة أمام القانون أي المساواة من الناحية القانونية التي تعني تساوي جميع الدول في الحقوق والالتزامات.

فالمساواة القانونية تشمل المساواة أمام المحاكم الدولية و المساواة في الانضمام للمنظمات والمؤتمرات الدولية.

أما من الناحية الواقعية فيلاحظ تفاوت واقعي بين دول قوية كبرى ودول ضعيفة صغيرة مما يجعل الدول القوية تمارس ضغوط على الدول الضعيفة بغرض إجبارها على الانصياع إلى ما تريد، وحتى ميثاق الأمم المتحدة أكد على وجود تفاوت بين الدول، حينما ميز الدول الكبرى بميزتين هما: التمثيل الدائم في مجلس الأمن، وحق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية.

و يترتب على المساواة أثار تتمثل في:

-لا يحق لأي دولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى

-حق المساواة في المنظمات والمؤتمرات الدولية

-عدم خضوع أي دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية.

ثانيا: واجبات الدول: يمكن تقسيمها إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية وهناك نوعان من الواجبات

أ–الواجبات القانونية: تعد واجبات ذو صفة إلزامية يمكن حصرها فيما يلي :

1–احترام حقوق الدول الأخرى

2–احترام الالتزامات التعاهدية بمعنى احترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية

3– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

4–تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ووفقا لأحكام القانون الدولي

5–احترام حقوق الإنسان

6–الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والامتناع عن تشجيع الإرهاب

ب–الواجبات الأخلاقية: تقوم هذه الحقوق على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية تتمثل في:

–مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية

–تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية

–إسعاف الطائرات والسفن ا لتي تحتاج للنجدة

ثانيا: المنظمات الدولية

تعود فكرة التنظيم الدولي إلى القرن 19م وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، ذلك أن التنظيم الدولي مبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول.

أ–تعريف المنظمة الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها (تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي).

كما تعرف بأنها (هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية).

كذلك تعرف بأنها: (كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع تابعة له، يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي).[22]

[22] احمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ص 15

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عدة خصائص، فهي لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام ، تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة[23]

ب–الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية: تتمثل فيما يلي:[24]

1- **الدولية** : يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية أن يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال، ويجب أن تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب يبرم بين الدول الأعضاء في المنظمة يسمى بالميثاق المنشئ للمنظمة.

2- **الاتفاق الدولي** : المنظمة الدولية باعتبارها عمل قانوني فإن سند وجودها هي الوثيقة المنشئة لها سواء كانت عهد أو ميثاق أو معاهدة أو دستور أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فهذا الأخير يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء مما يعني أن لكل دولة حرية الانضمام للمنظمة الدولية .

3- **الأهداف المشتركة:** لكل منظمة هدف تسعى لتحقيقه وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في الميثاق المنشئ لها، هذه الأهداف قد تكون عامة شاملة أو خاصة محددة.

4- **الدوام والاستمرار:** يعد الوجود المستمر للمنظمة الدولية شرط أساسي لقيامها طالما أنها تسعى لتحقيق مصالح مستمرة، فالغرض من إنشاء المنظمة هو إنشاء الإطار الدائم للتعاون بين الدول إن هذه الخاصية تكفل تحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ويجعلها قادرة على مباشرة مهامها واختصاصاتها.

5- **الإرادة الذاتية:** يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وبالتالي تكون لها شخصية قانونية دولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة الوثيقة المنشأة لها

6- **التمتع بالشخصية القانونية الدولية:** يقصد بها القدرة على التمتع بحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.

وقد ثار خلاف فقهي حول موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بين **اتجاه منكر** والأخر **مؤيد**.

فالاتجاه المنكر يرى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وباعتبار المنظمة تنشأ عن اتفاق الدول فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية بل عن إرادة الدول ، وعليه لا تنصرف أثار هذه التصرفات للمنظمة بل للدول الأعضاء إضافة إلى أن المنظمة لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء فيها.

أما **الاتجاه المؤيد** وهو الغالب فيعترف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول، باعتبار أن المجتمع الدولي أصبح يتكون من أشخاص دولية أخرى.

ج–أنواع المنظمات الدولية

يعود ظهور فكرة تصنيف المنظمات الدولية الى تطورها وتعدد نشاطاتها، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد معيار لتصنيف المنظمات الدولية.

[23] أمال عقابي، المرجع السابق، ص ص56-58

[24] عبد العزيز سرحان،لأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967 ، ص74

فالبعض اخذ بمعيار طبيعة النشاط، وقسمها بذلك الى منظمات **سياسية**، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات **فنية او تقنية**، مثل منظمة العمل الدولية واتحاد البريد العالمي.وهناك من اخذ بالمعيار الجغرافي، فصنفها إلى منظمات **عالمية** ومنظمات **إقليمية**.كما ذهب فريق آخر الى اعتماد معيار الاختصاص، فقسمها إلى منظمات **قضائية** ومنظمات **إدارية**.[25]

وعلى هذا الأساس تتمثل التقسيمات المختلفة للمنظمات الدولية فيما يلي[26]:

1- **المنظمات العالمية والمنظمات الاقليمية**: تعد منظمة عالمية إذا كانت تشمل جميع الدول وتمارس اختصاصاتها بشكل عالمي، ولا تقتصر على منطقة أو إقليم معين، كما تكون مفتوحة لكل دولة لها رغبة في الانضمام اليها، مثل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

بينما تعتبر المنظمة إقليمية إذا كانت مفتوحة فقط لدول توجد في منطقة جغرافية معينة، كما تعبر المنظمة الإقليمية عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول في حيز جغرافي واحد تجمعها عدة عوامل، مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي

2- **المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة**: المنظمة العامة هي التي تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح **عامة** في مجالات متعددة لمصلحة جميع الدول، مثل منظمة الأمم المتحدة.

أما المنظمة المتخصصة فيقتصر نشاطها على مجال معين تهدف إلى تحقيق غرض معين ومحدد، مثل المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون والتوازن في إنتاج وتسويق بعض المواد الأساسية كالنفط والقمح أو في مجال النقود كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو المنظمات التشريعية التي تسعى إلى توحيد القواعد الخاصة بعلاقات دولية معينة كمنظمة العمل الدولية التي تسعى إلى توحيد تشريعات وقوانين العمل بين الدول كالحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي الخ...

3- **المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية**: إن المنظمات الدولية الحكومية هي التي تتشكل بين دول ذات حكومات بموجب اتفاق.
أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي جمعيات خاصة ذات طابع دولي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الدول وإنما بموجب اتفاق بين أفراد أو هيئات خاصة آو عامة من دول وجنسيات مختلفة. مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، منظمة أطباء بلا حدود..

أولا: منظمة الأمم المتحدة (كنموذج) : تعتبر منظمة الأمم المتحدة البديل لعصبة الأمم نتيجة المشاكل الدولية والنزاعات المتكررة بين الدول الخلفاء ودول المحور

أ- مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة:

هناك علاقة وثيقة بين الميادئ والأهداف، ذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة هي الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف المنظمة.

[25] أمال عقابي، المرجع السابق، ص 61.
[26] المرجع نفسه، ص62.

أ.**1المبادئ** : نصت عليها المادة 02 من الميثاق تتمثل في سبعة مبادئ هي :

1- المساواة في السيادة بين الدول المادة 01/02
2- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية المادة 02/02
3- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المادة 03/02
4- منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية المادة 04/02
5- مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها المادة 05/02
6- إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها المادة 06/02
7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: لم تحدد المادة 07/02 ما

أ.2 الأهداف:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين المادة 01/01 :
2- تنمية العلاقات الودية بين الدول المادة 02/01
3- تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات المادة 03/01
4- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول المادة 04/01

ب- أجهزة الأمم المتحدة

تتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في ستة (06) أجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية.

هذه الأجهزة نصت عليها المادة 07 فقرة 01 على سبيل الحصر إضافة إلى الأجهزة الفرعية المتمثلة في الوكالات المتخصصة.

1- **الجمعية العامة:** هي الجهاز الرئيسي الأول والوحيد من حيث تمثيل جميع الدول الأعضاء فيه على أساس المساواة ، ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت، حيث لكل عضو صوت واحد.

تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية، ودورات استثنائية طارئة بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

اختصاصاتها: تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث المبدأ بكل الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة،تتمثل هذه الاختصاصات في :

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- تنمية التعاون الدولي.
- تلقي التقارير من فروع المنظمة.
- إقرار ميزانية المنظمة.

إضافة إلى اختصاصات أخرى مالية وإدارية.

نظام التصويت في الجمعية العامة : يحكم التصويت في الجمعية العامة القواعد التالية:

- لكل دولة عضو صوت واحد.
- إصدار الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة(المادة 02/18 حددت ما المقصود بهذه المسائل) بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.
- إصدار الجمعية العامة لقراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.
- يتم التصويت إما برفع اليد أو النهوض أو النداء بالاسم، وتسجل نتيجة التصويت في محضر.

وللإشارة فإن العضو الذي لم يدفع اشتراكاته المالية في المنظمة يحرم من مباشرة حقه في التصويت.

2- **مجلس الأمن:** يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها فهو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بهذه المهمة باعتباره نائبا عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة 24 من الميثاق ألأممي.

يعقد مجلس الأمن دورات عادية ودورات غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو الأمين العام أو الجمعية العامة أو بطلب عضو أو غير عضو في المنظمة.

تشكيله: كان مجلس الأمن حتى 1965 يتألف من 11 عضو غير أنه أصبح يضم 15 عضو منهم 05 أعضاء دائمي العضوية و 10 أعضاء غير دائمي العضوية تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين، ولايجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة.

ويجب على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم، ومدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى عمله على تحقيق مقاصد المنظمة.

يكون لكل عضو (دولة) في مجلس الأمن مندوب واحد سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية .

كما يجوز لباقي الدول الأعضاء في المنظمة حضور جلسات ومناقشات المجلس لكن لايحق لها المشاركة في التصويت بطبيعة الحال لأنها ليست عضو.

إختصاصاته:

1-حفظ السلم والأمن الدوليين
2-التسوية السلمية للمنازعات الدولية
3-اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه
4-اختصاصات أخرى لمجلس الأمن : إلى جانب الوظيفة الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين يمارس مجلس الأمن اختصاصات أخرى تتمثل في :

-تقديم توصية للجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد أو بوقف عضو قد أتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع ، أو بفصل عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق ، أو بتعيين الأمين العام للمنظمة.

-إنهاء قرار وقف عضو ما و رد حقوق العضوية له.

-وضع خطط وعرضها على الدول لتنظيم التسلح أو نزع السلاح.

-الموافقة على عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق.

-الإنفراد بتحديد شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية واتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول المعنية بتنفيذ حكم المحكمة.

للإشارة فإن مجلس الأمن ليس مجرد جهاز يحرس على حفظ السلم والأمن الدوليين فقط، بل يشارك أيضا في إدارة شؤون المنظمة ككل.

نظام التصويت: القاعدة العامة أن لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد (المادة 05 من الميثاق)، غير أن الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات تختلف باختلاف ما إذا كانت المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة إجرائية أم مسألة موضوعية.

بالنسبة للمسائل الإجرائية يشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء أي أغلبية 09 أعضاء دون تمييز بين العضو الدائم أو غير الدائم.

أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة.

3- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: من مقاصد الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيقا لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعا خاصا يختص بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تشكيله: يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا (المادة 61 من الميثاق).

يعقد المجلس دورات عادية مرتين في السنة، كما يجوز له أن يعقد دورات استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إحدى الدول الأعضاء أو إحدى الوكالات المتخصصة متى وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه.

كما ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من الميثاق لجان تساعده في أداء وظائفه.

اختصاصاته: إن الاختصاص الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو مساعدة الجمعية العامة في مباشرة اختصاصها المتعلق بتشجيع التعاون بين الدول في شتى المجالات(الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية، ...الخ)

وتتمثل أهم اختصاصاته في :

- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.
- تقديم توصيات في مجال اختصاصه.
- التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- إعداد دراسات حول المسائل الداخلة في اختصاصه.
- تقديم الخدمات المتعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

نظام التصويت : القاعدة العامة أن لكل عضو صوت واحد، يتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

تعتبر هذه القرارات مجرد توصيات لا تكتسب الصفة الإلزامية.

4- الأمانة العامة: الأمانة العامة هي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والفرعية.

تشكيلتها : تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

فجهاز الأمانة العامة يتكون من عدد من المكاتب والإدارات (مكاتب الأمين العام، مكاتب الأمناء المساعدين، الإدارات، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، المكاتب الإقليمية).

يعتبر الأمين العام هو أعلى موظف في الجهاز الإداري وهو المتحدث باسم الأمم المتحدة، تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة هذا الجهاز الإداري، يتم اختياره بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين(المادة 02/18) بناءا على توصية من مجلس الأمن .

اختصاصات الأمين العام: يباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات: اختصاصات إدارية وأخرى سياسية.

الاختصاصات الإدارية: يقوم الأمين العام باعتباره الموظف الأسمى في منظمة الأمم المتحدة بـ :

-تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

-إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدمه للجمعية العامة.

-تسجيل ونشر المعاهدات الدولية .

-تلقي طلبات الانضمام للمنظمة.

-إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع منظمة الأمم المتحدة.

-متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة.

-الإشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.

الاختصاصات السياسية: يتولى الأمين العام الاختصاصات السياسية المتمثلة في :

تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى بأنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

-الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.

-إنشاء قوات الطوارئ الدولية.

- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

4- **مجلس الوصاية:** مجلس الوصاية هو الجهاز الذي تم تشكيله للقيام بوظيفة محددة هي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية ، ونظرا لفقدان مبررات وجوده خاصة بعد حصول أغلبية الدول التي كانت مشمولة بالوصاية على استقلالها لم تعد له أي وظيفة تذكر.

5- نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

القاعدة العامة أن كل الدول الكاملة السيادة لها الحق في العضوية في منظمة الأمم المتحدة، بحيث تتمتع الدول الأعضاء بكافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة.

أ-شروط العضوية في المنظمة: حدد ميثاق الأمم المتحدة شروط موضوعية وأخرى إجرائية للانضمام في منظمة الأمم المتحدة.

تتلخص الشروط الموضوعية للانضمام في :

- أن تكون دول ذات سيادة كاملة.
- أن تكون دول محبة للسلام.
- أن تكون دول قادرة وراغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

أما الشروط الإجرائية للانضمام فتتمثل في :

- تقديم طلب الانضمام للأمين العام.
- إحالة الطلب من طرف الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته، فإذا اقتنع المجلس يصدر توصية بأغلبية أعضائه مع موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.
- عرض التوصية على الجمعية العامة للنظر فيها.

وللإشارة فإن موضوع الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة هو مسألة موضوعية تتوقف على إجماع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتالي انضمام أي دولة في المنظمة متوقف على إرادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

ب–انتهاء العضوية: تنتهي عضوية أي دولة في الأمم المتحدة إما بالانسحاب أو بفقد صفة الدولة أو بالوقف والفصل.

1- **الانسحاب** : لم ينص الميثاق صراحة على جواز الانسحاب من المنظمة أو منعه، ومع ذلك فالأصل أنه إذا كانت الدولة حرة في الانضمام إلى أي منظمة دولية فإنها حرة كذلك في الانسحاب منها، ذلك أن إجبار الدولة على البقاء في المنظمة يعد إنقاصا من سيادتها.

2- **فقد الدولة العضو صفة الدولة:** يكون ذلك بفقد الدولة العضو لعنصري السيادة والاستقلال بسبب الاندماج في دولة أخرى أو خضوعها للاستعمار، ومتى استعادت الدولة لصفتها الدولية تستطيع استرجاع عضويتها لكن دون إتباع الشروط الإجرائية المتبعة بالنسبة للعضوية الجديدة.

3- **الوقف والفصل**: يعد الوقف والفصل نوعان من العقوبة المقررة ضد دولة ما تخل بالتزاماتها المقررة بموجب الميثاق.

أ- **وقف العضوية** :هو إنهاء مؤقت للعضوية يترتب عنه حرمان الدولة المعنية من حقوق العضوية لفترة محددة، ويعد مجلس الأمن الجهة التي تختص بتقرير إنهاء عقوبة الوقف وإعادة حقوق العضوية للدولة المعنية عند زوال أسباب اتخاذ تلك العقوبة.
وللإشارة لم تتخذ الأمم المتحدة هذا الشكل من العقوبة ضد أي دولة عضو.

ب- **الفصل** : عقوبة أشد من الوقف لأنها تتخذ في حق أي دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق، ويترتب على الفصل فقدان الدولة لعضويتها الكاملة في المنظمة.

✓ **تقييم منظمة الأمم المتحدة:**

هناك عدة ملاحظات أساسية يجب مراعاتها عند محاولة تقييم أداء المنظمة تتمثل فيما يلي[27]:

[27] أمال عقابي، المرجع السابق، ص79.

- مبدأ المساواة في الأمم المتحدة: نلاحظ انعكاس التفاوت في موازين القوى بين الدول على الأمم المتحدة من خلال وجود خمس دول دائمة العضوية، توزيع حصص ونفقات المساهمة في الميزانية، توزيع الموظفين في الأمانة العامة قائم على أساس الحصص.
- هيكل صنع القرار بالمنظمة: يلاحظ وجود خلل في توزيع السلطات والصلاحيات بين فروع وأجهزة الأمم المتحدة.
- قيام الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على أساس مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل: إن هذا التقسيم شكلي وليس موضوعي لأنه يعطي الأولوية للأبعاد السياسية والأمنية على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يعتبرها مسائل ثانوية.
- بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة من الناحية القانونية هي شخص من أشخاص المجتمع الدولي تتمتع بشخصية دولية مستقلة، فإنها من الناحية العملية والسياسية لا تتمتع باستقلال حقيقي في مواجهة الدول الأعضاء لأنها لا تتمتع بسلطة ملزمة على الدول الأعضاء، وتعتمد اعتماد شبه كلي على الدول الأعضاء في تدبير كافة الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها.
- إن منظمة الأمم المتحدة ما هي إلا تحالف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لذلك فهي تعد انعكاسا لرؤية ومصالح الدول المنتصرة.

ثانيا: محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الأداة أو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة فهي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق المم المتحدة

1-تشكيلتها: تتكون من 15 قاضيا هم خبراء القانون الدولي، ينتخبون لمدة 09 سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل خمس سنوات، يتم الانتخاب على قائمة للمترشحين يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة

يتم اختيار القضاة بالاشتراك بين الجمعية العامة ومجلس المن كل على حدى.

2-اختصاصاتها: تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي، وآخر استشاري

أ-الاختصاص القضائي: القاعدة العامة أن اختصاص المحكمة اختياريا ولا تملك المحكمة حق الفصل في أي نزاع دولي إلا في الحالات التالية:

-موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وأخطارها رسميا.

-حالة النص في الاتفاقات المبرمة على اختصاص المحكمة في النزاع الخاص بتفسير او تطبيق أحكام هذه الاتفاقات.

تصدر قرارات المحكمة في هذا المجال بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها ماعدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم.

على الدول الأطراف في النزاع الالتزام بقرارات المحكمة، وفي حالة امتناع احد الأطراف عن تنفيذ الحكم الصادر يحق للطرف الآخر ان يلجأ إلى مجلس الأمن

ب-الاختصاص الاستشاري: يشمل كل مسالة قانونية تطلب منها، لكن هذا الحق مقرر فقط للجمعية العامة و مجلس الأمن وفروع المنظمة. يشترط ان تكون المسالة المطروحة على المحكمة مسالة **قانونية** وليست سياسية، وللمحكمة السلطة التقديرية في إعطاء رأي استشاري في المسالة المعروضة عليها أو الامتناع عن ذلك.

ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات

ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات ككيانات إقتصادية لها وزن كبير نظرا لأهميتها في المجتمع الدولي ودورها في الإقتصاد العالمي ، وتعد هذه الشركات فاعلا أساسيا في مجال الإستثمارات الدولية كما تمارس تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الإقتصادية الدولية إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة إقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة.

تعود نشأت هده الشركات إلى السياسات الصناعية المعاصرة للدول المتطورة التي ترتكز أساسا على التصدير كعامل ووسيلة للنمو، هذه الحقيقة تؤكد أن الشركات المتعددة الجنسيات ظهرت في الدول المتطورة التي تعتمد على إقتصاد السوق، فالإهتمام بالشركات المتعددة الجنسيات لم يبدأ إلا في القرن 20م رغم أن البعض يقول أن نشأتها تعود للقرن 15م.[28]

السؤال المطروح هنا : هل يمكن إعتبار هذه الشركات أحد الكيانات المستحدثة على مستوى المجتمع الدولي؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا تحديد مفهومها ، تبيات خصائصها، تأثيرها، وأخيرا هل تعد هذه الشركات شخصا من أشخاص المجتمع الدولي؟

أولا : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات: هناك خلاف حول تعريف هذه الشركات إلا أنه يمكن تعريفها بأنها : **منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات إقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة،** أو هي المؤسسات التي يوجد مقرها الإجتماعي أي المقر الئيسي في دولة معينة وتمارس نشاطها في أكثر من دولة. كما تعرف بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جا في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان[29].

ثانيا: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات: تتمثل في

- **ضخامة الحجم:** تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها بإعتبارها كيانات إقتصادية عملاقة ومن المؤشرات التي تدل على ذلك حجم رأس المال، حجم إستثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام مبيعاتها والإيرادات التي تحققها والشبكات التسويقية التي تملكها.

- **إزدياد درجة تنوع الأنشطة:** فهي تمارس نشاطات دولية متعددة في مجالات مختلفة كالنفط، السياحة، الإعلام الآلي، صناعة السيارات ...إلخ

- **الإنتشار الجغرافي – الأسواق-** : تتميز ش.م.ج بكبر مساحة السوق التي تغطيها وإمتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم بمالها من إمكانيات هائلة في التسويق وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم.

- **القدرة على تحويل الإنتاج والإستثمار على مستوى العالم:**هذه الخاصية ناتجة عن كون ش.م.ج تتميز بنشاطها الإستثماري الواسع في العالم بإعتبارها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة.

---

[28] أمال عقابي، المرجع السابق، ص ص97-98.

[29] المرجع نفسه، ص97

- **التخطيط الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية**:يعتبر التخطيط الإستراتيجي آداة لإدارة ش.م.ج وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل

- **تقوم على فكرة الوحدة المؤسساتية الدولية** : التي تعني أنها تدير النشاطات الدولية وتراقب وتشرف على فروعها المنشرة عبر العالم من خلال مركز قرار موحد.

ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات و الشخصية القانونية الدولية : هل تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص المجتمع الدولي؟

ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بين إتجاهين[30]:

1- **الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:** ينكر هذا الإتجاه تمتع ش.م.ج بالشخصية القانونية الدولية ويستند في رأيه على أن هذه الشركات يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها وتمارس نشاطتها فيها وليس تحت ولاية القانون الدولي،وعليه فهي تخضع لرقابتها ويحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطهاهذا من جهة ، من جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان.

كذلك هناك قرارات دولية صدرت بشأن الشركات المتعددة الجنسيات من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 1974/12/12 الخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية الذي نص في المادة 02 منه على : تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها و ٔتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيها مع سياستها الإقتصادية والإجتماعية ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة.

2- **الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:يربط** هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق وإلتزامها ببعض الواجبات وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالإستثمار بواسطة التحكيم الدولي وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتهاوعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجياهذا من جهة ، ومن جهة أخرى تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الإقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام إقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الإقتصادية الدولية التي تعمل على عولمةالسوق من خلال تدعيم التكامل الإقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية.

[30] أمال عقابي، المرجع السابق، ص97.